

عُقُودُ الدُّرَرِ

فِي بَيَانِ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ
فِي عُلُومِ أَهْلِ الْأَثَرِ

إِعْدَادُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْرِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

عُقُودُ الدَّرَرِ

في بيان الحديث المنقطع
في علوم أهل الأثر

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

عُقُودُ الدُّرَرِ

فِي بَيَانِ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ
فِي عُلُومِ أَهْلِ الْأَثَرِ

إِعْدَادُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْرِيِّ الْأَثَرِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ^(١)

(١) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٣٤)، وَ«كِتَابًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِلدَّانِي (ص ٤٢)، وَ«مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدَّثَ جَهْلُهُ» لِلْمَبَانِشِيِّ (ص ٢٧٤)، وَ«تُحَفَّةُ الْأَخْيَارِ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْأَخْبَارِ» لِابْنِ الْمُؤَيَّدِ (ق/٨٨/ط/أ)، وَ«التَّقْرِيبُ وَالتَّيْسِيرُ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ١١٠)، وَ«إِشَادَةُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ إِلَى مَعْرِفَةِ سُنَنِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٠)، وَ«الْمُخْتَصَرُ فِي أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ النَّفِيسِ (ص ٥٨٩)، وَ«أَفْصَى الْأَمَلِ وَالسُّوْلِ فِي عِلْمِ حَدِيثِ الرَّسُولِ» لِلْخَوَّيِّ (ص ٩٥)، وَ«مَنْظُومَةُ غَرَامِي صَحِيحٍ» لِلْإِشْبِيلِيِّ (ص ٢٤)، وَ«الْإِفْتِرَاحُ فِي بَيَانِ الْإِصْطِلَاحِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص ١٦)، وَ«رُسُومُ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْجَعْفَرِيِّ (ص ٩١)، وَ«الْمَنْهَلُ الرَّوِّيُّ فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِابْنِ جَمَاعَةِ الْكِنَانِيِّ (ص ١٥٩)، وَ«الْخُلَاصَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ» لِلطَّيْبِيِّ (ص ٧٤)، وَ«شَرْحُ فَصِيدَةِ ابْنِ فَرَحِ الْإِشْبِيلِيِّ: غَرَامِي صَحِيحٍ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٩٣)، وَ«الْكَافِي فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلتَّبْرِيزِيِّ (ص ٢٠٧)، وَ«الْمَوْقِفَةُ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٤٠)، وَ«إِصْلَاحُ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِمُغْلَطَايَ (ص ١٢٢)، وَ«الْمُسْتَخْبَرُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكْمَانِيِّ (ص ٥٧)، وَ«اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٤١)، وَ«الشَّدَا الْفَيَاحُ مِنْ عُلُومِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلْأَبْنَاسِيِّ (ج ١ ص ١٥٧)، وَ«الْمُقْنَعُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُلَّقِنِ (ج ١ ص ١٤١)، وَ«التَّذَكُّرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص ١٥)، وَ«التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٢٧)، وَ«الْمُخْتَصَرُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص ٤٠)، وَ«زَوَالُ التَّرَحِّ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ فَرَحٍ» لِعِزِّ الدِّينِ ابْنِ جَمَاعَةِ (ص ٥٨)، وَ«عُقُودُ الدَّرَرِ فِي عُلُومِ الْأَثَرِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ (ص ١٤١)، وَ«شَرْحُ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ١١٠)، وَ«نَزْهَةُ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٣)، وَ«النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْعِرَاقِيِّ» لَهُ (ص ٣٧١)، وَ«فَقُّو الْأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الْخُبَلِيِّ (ص ٨١)، وَ«شَرْحُ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْعَيْنِيِّ (ص ١٠٧)، وَ«شَرْحُ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلْجِدَاوِيِّ الْمَالِكِيِّ (ص ٥٩)، وَ«شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ص ١٥٢)، وَ«التَّقْرِيرَاتُ السَّنِيَّةُ شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلْمَشَاطِ (ص ٦٦)، وَ«فَتْحُ الْقَادِرِ الْمُعِينِ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ الصَّدِّيقِيِّ (ص ٢٢٨)، وَ«صَفْوَةُ

الْمُنْقَطِعُ لُغَةً: هُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِّنَ «الانْقِطَاعِ» ضِدُّ الْاِتِّصَالِ.
وَأَصْطِلَاحًا: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ انْقِطَاعُهُ.
قُلْتُ: فَيَشْمَلُ الْمُرْسَل، وَالْمُعَلَّق، وَالْمُعْضَل.
* الْمُنْقَطِعُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ:
هُوَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، مِمَّا لَا يَشْمَلُهُ اسْمُ الْمُرْسَلِ، أَوِ الْمُعَلَّقِ، أَوِ الْمُعْضَلِ.
قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص ٣٥): (وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ
فِي رِوَايَةٍ مِّنْ دُونِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، كَمَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ). اهـ.
* حُكْمُ الْمُنْقَطِعِ:
الْمُنْقَطِعُ ضَعِيفٌ؛ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ لِفَقْدِهِ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ، وَهُوَ اِتِّصَالُ
السَّنَدِ، وَلِلْجَهْلِ بِحَالِ الرَّاَوِي الْمَحْذُوفِ.
* مِثَالٌ لِلْمُنْقَطِعِ:
عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ق
وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ».*
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

الْمَلَحِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي فَنِّ الْمُصْطَلَحِ لِلدِّمِيَاطِيِّ (ص ١٣٣)، وَ«شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْهَقِيَّةِ» لِشَيْخِ
شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٨١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٥٦ ح ٨٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ١٨١ ح ١١٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٣٧٧ ح ٥٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٨٠ ح ١١٤٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٦ ص ٢٢٣ ح ٢١٨٩٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٩٤)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢٠٨ ح ٧٠٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (ج ٥ ص ٧٧ ح ٦٨٩٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٤ ح ١٧٠٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٨٠١ ح ٢٨٢٠)، وَالتَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٨٢٠ ح ٣٣٠٥)، وَمَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ١٨٠ - بِرِوَايَةِ يَحْيَى)، وَ(ص ٨٦ ح ٢٣٦ - بِرِوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ)، وَ(ج ١ ص ٢٢٩ ح ٥٨٩ - بِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ)، وَ(٣٣٩ - بِرِوَايَةِ: الْقَعْنَبِيِّ)، وَ(١٩٠ - بِرِوَايَةِ: سُوَيْدٍ)، وَالجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (ص ٣٩٣ ح ٤٤٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٥٥ ح ٣٤٢)، وَ(ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٠٤٤)، وَفِي «السَّنَنِ» (ج ١ ص ٢٠٢ ح ٩٢)، وَفِي «الْأُمِّ» (ص ١٧٨ ح ٤٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢٩٧ ح ٥٧٠٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٣١٠ ح ١١٠٧)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (ج ١ ص ٤٥٦ ح ٦٤٣)، وَالتُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٢٦ ح ٥٠٤)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤١٤ ح ٢٣٨١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٤٧٥ ح ٢٠٠٠)، وَالفَرَيَابِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدِينَ» (١٣٨)، وَ(١٣٩)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ١ ص ٤٠٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٦ ص ٣٣٠ ح ٢٠٨٦٦ - إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (ص ١٢٧ ح ٢١٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٣٢٥ ح ٢١٦٤)، وَأَبُو بَكْرٍ النَّسَابُورِيُّ

فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَى الْمُزْنِيِّ» (ص ٢٩٢ ح ١٢٩)، وَ(ص ٢٩٢ ح ١٣٠)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٢٤ ح ٩٣٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ٥ ص ٨٢)، وَالشَّحَامِيُّ فِي «تُحْفَةِ عِيدِ الْفِطْرِ» (ص ٩٩ ح ٣٦)، وَ(ص ١٠١ ح ٣٧)، وَأَبُو طَاهِرِ الزِّيَادِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٩٩ ح ٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَأَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَعْنٍ بْنُ عَيْسَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَأَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ: مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ فَذَكَرَهُ بِالْفَافِ مُتَقَارِبَةً.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلٌ).^(١)
وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٩ ص ٧٣): (رَوَى عَنْ ... وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (د ق) مُرْسَلٌ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (س)، كَذَلِكَ). اهـ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ» (ج ٨ ص ٨٤): (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ مُرْسَلٌ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٠٤)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّانِيِّ (ص ٢٣٢)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢١٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٩): (وَهَذَا لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ عُمَرَ وَمَسْأَلَتُهُ إِيَّاهُ، وَبِهَذِهِ الْعِلَّةِ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ إِخْرَاجَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ فُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ رَوَاهُ عَنْ صُمْرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ مَوْضُوعًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (ج ٥ ص ٧٨): (وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ عُمَرَ وَمَسْأَلَةُ أَبِي وَاقِدٍ، وَبِهَذِهِ الْعِلَّةِ لَمْ يُخْرَجْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فِيمَا أَظُنُّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ فُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ رَوَاهُ عَنْ صُمْرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ مَوْضُوعًا). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ وَصْلُهُ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٣٨): (عَنْ حَدِيثٍ آخَرَ: (وَحَدِيثُ مَسِّ الْإِبْطِ مُرْسَلٌ؛ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٣٢): (وَالْحَدِيثُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ فِي ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَا سَمَاعَ لَهُ مِنْ عُمَرَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَغَانِي الْأَخْيَارِ فِي شَرْحِ أَسَامِي رِجَالِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٧٤): (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: (رَوَى عَنْ: ... عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مُرْسَلٌ، وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ كَذَلِكَ). اهـ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُرَوِّي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بِوَاسِطَةٍ.

فَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. ^(١)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٦٢)، وَ(ج ١٢ ص ٢٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥١ وَ ٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣ وَ ٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٤ وَ ١٥)، وَ(ج ٦ ص ٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٢٢)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ١٦٤ وَ ٣٨٠ وَ ٣٨٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (ص ٢٤)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٥١٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٣٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ٧٨ وَ ٧٩)، وَ(ج ٣ ص ٢٧١)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ»

(١) فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ: بِمَا ظَهَرَ مِنَ الدَّلِيلِ الَّذِي أَقَامَهُ: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ج ٢ ص ٥٥٨)، وَابْنُ بَلْبَانَ فِي «تُحْفَةِ الصَّدِيقِ» (ص ٣٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٤٨٨)، وَاللَّكَايُ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤ ص ٨٣٣)، وَابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (ص ١١٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٧٠ وَ ٧١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٧٠ وَ ٧١)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى مَالِكٍ فِي سَنَدِهِ:

* فَرَوَاهُ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، جَمِيعُهُمْ عَنْ: مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَهُ.

تَقَدَّمَتْ مَصَادِرُهُ.

تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

* وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ ضَمْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ

سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ.

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٣٠١).

قُلْتُ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَدْ خَالَفَ الْجَمِيعَ فِي عَدَمِ ذِكْرِهِ: «عُبَيْدُ اللَّهِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»؛ فَلَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٣٠٠)؛ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ: «اقتربت الساعة»، و«ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ».

فَقَالَ: (يُرْوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَهُ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ.

وَأَرْسَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ ضَمْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ). اهـ.

قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ.

وَتَابَعَ مَالِكُ؛ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَيْهِ:

عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٣٧٧ ح ٥٣٥)، وَالتَّسَائِي فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (ج ٢

ص ٣٠٣ ح ١٧٨٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ص ٢٥٨ ح ١٥٦٧)، وَابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ»

(ص ١٩٢ ح ١٢٨٢)، وَأَبِي يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣١٩ ح ١٤٤٣)، وَ(ص ٣٢٠

ح ١٤٤٧)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٩٩ ح ٨٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ

الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٨٢٠ ح ٣٣٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٢

ح ٥٧٧٢)، وَ(ج ١٣ ص ١٨١ ح ٣٧٤٧٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣

ص ٢٩٨ ح ٥٧٠٣)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٦٢)، وَالسَّرَاجِ فِي

«حَدِيثِهِ» (ج ٣ ص ١٠٥ ح ٢٠٥٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (ص ١٢٧ ح ٢١٦)،

وَحَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٩٩ ح ٨٢١) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

عُيَيْنَتْ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ:

*فَرَوَاهُ: مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ بِهِ.

تَقَدَّمَ مَصَادِرُهُ.

تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

*وَرَوَاهُ: فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ

أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: «بِ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾، وَ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٥٦ ح ٨٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى»

(ج ١٠ ص ٢٨١ ح ١١٤٨٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٦ ص ٢٤١ ح ٢١٩١١)،

وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٢٠ ح ١٤٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣

ص ٢٩٤)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ١٠٩ ح ٢٢٥٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي

«صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٩٨ ح ١٤٤٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٨٢٠

ح ٣٣٠٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤١٣ ح ٢٣٨٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ

فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٤٧٥ ح ٢٠٠١).

قُلْتُ: وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَقَدْ خَالَفَ فُلَيْحٌ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَهُمْ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَفُلَيْحٌ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، أَبُو يَحْيَى الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ: (لَيْسَ بِالْقَوِيَّ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (ضَعِيفٌ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُرَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٩٨): (لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْخَبَرَ أَحَدٌ أَعْلَمُهُ غَيْرَ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّ عَمَرَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ). اهـ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وَزَرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّي (ج ٢٣ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٣٠٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٦٢٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٧)، «الضُّعْفَاءُ لِلْعَقْلِيِّ» (ج ٣ ص ٤٦٦)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١١٣)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٦٣)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥١٦)، وَ«دِيَوَانُ الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٢٢)، وَ«سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ» لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (ص ٢٢٥)، وَ«سُؤَالَاتُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٤٨)، وَ«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ١٤٤).

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

- (١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ ٥

